

34- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل الطلاق مرتان - [00:00:00](#)

فامسك بمعروف او تسريح باحسان كان في الجاهلية وايضا في بداية الاسلام ليس للطلاق حد ولا عدد فيطلق الانسان ما شاء ان يطلق سم يراجع ما شاء ان يراجع فحدد الله عز وجل ذلك ثلاث مرات - [00:00:24](#)

فقال الطلاق مرتان فامسك بمعروف يعني بعد المرتين ان اما ان يمسكها بمعروف ويكون مغيد لها او تسريح باحسان يكون غير مريد وهذه هي الطلقة الثالثة يشوحها ولا يحل لكم ان تأخذوا او تسريح باحسان يسوحها. نعم - [00:00:52](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا من المحض الذي دفعتموه لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وذلك بان الانسان يكره المرأة ويعاملها معاملة سيئة حتى ماذا - [00:01:21](#)

تطلب الخلع منه فهنا سوف تدفع له ما دفع اليها في هذه الحالة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا فيما حدود الله فان خفتم الا يقيم حدود الله. يعني وذلك ان المرأة لا تريد هذا الرجل. وتخشى انها لو بقيت معه انها - [00:01:45](#)

لن تقيم حدود الله نعم من الاحسان اليه والقيام بشأنه ومعاملته بالمعروف نعم لانها لا تريده. فاذا هنا يحق لها ان تطلب ماذا الخلع؟ هنا يحق لها ان تطلب منه فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. افتدت به - [00:02:17](#)

وذلك بان دفعت له مبلغا على ان يطلقها نعم تلك حدود الله فلا تعتدوها. من الطلاق ومن الخلع وغير ذلك من احكام الله عز وجل تلك حدود الله فلا تعتدوها - [00:02:46](#)

فالمقصود هنا بحدود الله اي احكامه وتشريعاته. وانه يجب القيام بها والتزام هذه الحدود تشريعات نعم ولذا في حديث ابي بردة بن ديار في الصحيحين لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - [00:03:11](#)

يعني الا في معصية يجلد عشر فاكتر واما عن ما كان على سبيل التأديب وليس المعصية كان يؤدب الانسان ولده او الاستاذ الطالب وذلك لانه لم يحل الواجب فيها لابس ان يجلد ما دون العشر. نعم - [00:03:35](#)

وان ذلك ليس في حد من حدود الله ليس في ان في كونه اتى حراما. نعم فلا بأس هنا بالتأديب لان المراد هنا التأديب ولكن بعض الاساتذة يتعدى فقد يضرب اكثر من عشر - [00:03:58](#)

او يضرب ضربا مبرحا فهذا لا يجوز. او بعض الاساتذة يعني لضعف عقله يأخذ القلم ويرمي به الطالب وهذا انت تربى انت مربى لكن نسأل الله ان يحفظنا واياكم. نعم لو اصابته بعينه - [00:04:22](#)

نعم انت خذها واضرب بالمسطرة بعصاة لكن ضربها ومبرح نعم هذا مشروع واما السفاهات نعم قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. افتدت به نفسها - [00:04:46](#)

وعندما سودة بنت زمعة رضي الله عنها خشيت ان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلقها لا شك انها رادت البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خشى منها وكانت قد كبرت - [00:05:09](#)

رضي الله تعالى عنها فتنازلت عن يومها لعائشة فالحق لها لا يعدوها فلها الحق ماذا ان تتنازل تنازلت عن ليلتها لعائشة فالحق لها نعم فاصبح يقسم عليه الصلاة والسلام لعائشة ليلتين لها ولكون سودة قد تنازلت - [00:05:28](#)

ثم قال عز وجل ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون ثم قال عز وجل ظالمون ظلموا انفسهم بالمعصية فان طلقها هذه الطلقة

الثالثة ليس ما تقدم وانما الان. فان طلقها - 00:05:58

اي الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره نعم فحدث ثلاث تطليقات ان طلق الثالثة خلص لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

نكاح رغبة وليس ما يسمى بنكاح التحليل - 00:06:17

وقد لعن الله وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من نكح نكاح تحليل وسماه بالتيس المستعاض التيس المستعار الذي يؤتى به

لكي يلحق العنز فهذا بمثله نعوذ بالله نعم - 00:06:40

فلا بد ان يكون هذا النكاح عن رغبة هو واغضب بهذه المرأة حتى لو اضر ذلك في نفسه لا يجوز لا يجوز اضمن في نفسه قال انا بحل

بحللها لا بتزوجها - 00:07:02

ثم اطلقها شفقة عليه لانه يريد بها. لا لا يجوز وهذه قصة قد وقعت هنا. نعم لعن الله المحلل والمحلل له هذه قصة قد وقعت يعني في

وقتنا هذا ان نعم - 00:07:20

آأ امرأة قالت نعم لامرأة اخرى يعني ان نعم ان ولدي او كذا يعني ما اتاني وانا يعني هي كانت بالسوق او نحو ذلك خذوني معكم

وصلوني الى بيتي كلمت زوجها فاخذوها بالسيارة - 00:07:42

فهي كتبت ورقة ومن جهة السائق عطاتها بحيث ما تعلم زوجته فاخذوا ووقفوا وبعد ان فتحها لوحده يعني قالت انا رغبة بك انك

تتزوجني. وهذي فلوس ادفع لك ادفع لك - 00:08:07

هذا بعده بيتزوج والمخرج ماذا مدفوع؟ نعم لا مو متسوجحي اي مو متزوجة مو متزوجة نعم فخلص هذا اخواني هذا رقم اخوي

نعم او رجل؟ نعم تزوج بعد كم يوم قالت لي يلا طلقني - 00:08:32

تبغي ماذا؟ تبغي الاول خليه خليه ينتبه الشيخ احمد الصالح تبغي الاول نعم هو نعم هو هم تزوجوا اهبة هو متزوج رغبة قم تزوج

رغبة ان كيدهن عظيم. نعم. هو متزوج رغبة. الرجال ما المهم اخذ الفلوس ويانا على الاقل كسب نعم. طبعاً موب يزيد واحد -

00:08:59

يعني ما ندري نعم فان طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تنكح زوجا غير نكاح رغبة وليس نكاح تحليل وقد الف الامام ابن تيمية مجلد

كامل في ابطال نكاح التحليل - 00:09:27

وانه باطل لو تزوجت مئة مرة نكاح تحليل هذا يريد ان يحللها لا لا يحللها نعم ويدخل بها ليس مجرد العقد لابد من الدخول ثم قال

عز وجل فان طلقها فلا جناح عليهما - 00:09:44

اية تراجع طلقها هذا تزوجها رغبة طلقها بعد ذلك فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله. اذا كان كل واحد

واخذ بالآخر فبالتالي سوف يقيم حدود الله. يظنون انهم يقيم - 00:10:04

الله ومعنى ذلك اذا ظن الا يقيم حدود الله فلا ترجع له نعم لان ما في فائدة الان هنا من الرجوع ثم قال عز وجل وتلك حدود الله

يبينها يبينها لقوم يعلمون. فالله عز وجل يبين - 00:10:26

هذه الحدود وهي بحمد الله بعد بيان الله عز وجل واضحة لقوم يعلمون وهذا فيه ثناء على اهل العلم جعلنا الله واياكم منهم هذا

وبالله تعالى التوفيق - 00:10:46